الباب الرابع عشر اختلف العلماء في الفقير والمسكين فقال جماعة ان الفقير هو الذي يملك بعض ما يكفيه وهو دون النصاب وهو حماية قرشي [illegible] والمسكين هو الذي لا شيء له وهذا قول الامام الاعظم ابي حنيفة واصحابه والكوفيين وبه قال يعقوب المكيت والمتبي ويونس بن حبيب وعبد الوهاب ويدل عليه قول المرامي

اما الفقير الذي كانت حلوبته ... ودفق للعيال لم يترك له شيء

وحسبهم في الدليل قوله تعالى او مسكينا ذا متربة اي صاحب تراب فالمسكين لا شيء له سوى التراب فيكون اسوء حالا من الفقير وقال قوم المسكين احسن حالا من الفقير لقوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين وهذا قول سايرا اصحاب مالك وهو قول الشافعي واكثر اصحابه وعن الشافعي انهما سواء واحتجوا بانه عليه السلام تعوذ من الفقر وروي عنه انه قال اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا فلو كان المسكين اسوء حالا لتناقض الخبر لانه يستحيل ان يتعوذ من الفقر ثم يسال ما هو اسوء منه واستجاب الله دعاءه وقبضه وله مال محا افاء الله عليه ولكن لم يكن معه تمام كفاية واما قول المرامي فلا حجة فيه لانه انما ذكر ان الفقير كانت له حلوبة في حال قلت وهذا غير ظاهر بل ظاهر [illegible] قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين يدل على ان الفقير غير المسكين وانهما صنفان الا ان احد الصنفين اسوء حالا من الاخر ولا حجة لهم بقوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين لانه يحتمل ان تكون مستاجرة لهم فهم اجراء كما يقال هذه دار فلان اذا كان مستاجرا لها وساكنها ويدل عليه قوله تعالى في صفة اهل الناب ولهم مقامع من حديد فاضافها اليهم وقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وقال عليه السلام من باع عبدا وله مال وهذا كثير جدا يضاف الى الشيء واليه وليس له ومنه ويجوز ان يكون سماهم مساكين على جهة الرحمة والاستعطاف كما يقال لمن امتحن بنكبة او وقع في بلية مسكين وفي الحديث مساكين اهل النار وقال الشاعر

مساكين اهل [illegible] الصدق حتى قبورهم ... عليها تراب الذل بين الخلائق

واما قوله عليه السلام اللهم احيني مسكينا فليس فيه حجة لهم لان معناه المتواضع لله الذي لا جبروت فيه ولا كبر ولا بطر فهو معقول للتشريع والحث على التواضع وقد كان عليه السلام سيد المتواضعين صلى الله عليه وسلم نسبت بهذا قول الامام الاعظم رضي الله عنه وتبعه الزهري واختاره ابن سفيان ومحمد بن سلمة والله

مطلب في بيان المسكين والفقير

والله اعلم واختلف العلماء في حد الفقير الذي يجوز له اخذ الزكاة والصدقة فقال الامام الاعظم من معه مئتا درهم او دينارا او ما يتادرهم لا يجوز له اخذ الزكاة فاعتبر النصاب لحديث المغيرة عن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اخذ الزكاة من اغنيائكم فاردها في فقرائكم وقال الثوري واحمد واسحاق لا ياخذ من له خمسون درهما او قدرها من الذهب لحديث ابن مسعود عند الدارقطني لا تحل الصدقة لرجل له خمسون درهما ولا حجة فيه لهم لان في سنده عبد الرحمن بن اسحاق ضعيف وبكير بن حبيب ضعيف ايضا وقد تركه شعبة قال ابن عبد البر هذا الحديث يدور على حكيم بن جبير وهو متروك وقال الجوهري لا ياخذ من له اربعون درهما لحديث ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سال الناس وهو غني جاء يوم القيامة وفي وجهه كدوح وخدوش فقيل يا رسول الله وما غناه قال اربعون درهما رواه الدارقطني وفي اسناده ضعيفان وفي حديث مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد فقال النبي الاعظم صلى الله عليه وسلم من سال منكم وله اوقية او عدلها فقد سال الحافا والاوقية اربعون درهما والمشهور عن مالك ما رواه ابن القاسم عنه انه سئل هل يعطى من الزكاة من له اربعون درهما قال نعم قلت وفي حديث مالك مجهول وقال ابو حنيفة وابو يوسف من كان قويا على الكسب والاحتراف مع قوة البدن وحسن التصرف حتى يفتيه ذلك عن الناس فالصدقة عليه حرام لحديث لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي اخرجه ابو داود والترمذي والدارقطني عن ابن عمر وفي حديث جابر قال [illegible] جات رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة فقسمها الناس فقال انها لا تحل لغني ولا لصحيح الاعلى ما اخرجه الدارقطني قلت وهذان الحديثان ضعيفان سندا ومتنا وذهب بعضهم من عنده شيء ليلة فهو غني لحديث علي انه عليه السلام قال من سال مسالة عن ظهر غنى استكثر بها من رضف جهنم قالوا يا رسول الله وما ظهر غنى قال عشاء ليلة اخرجه الدارقطني وفي اسناده عمرو بن خالد وهو متروك واخرج ابو داود عن سهل بن الحنظلية مرفوعا وفيه من سال عن ما يغنيه فانما يستكثر من النار [illegible] قلت وفي هذه الاقوال [illegible] حرج وهو مدفوع بالنص وفيه قطع منافع الفقراء بل وفيه هلاكهم وقد امرنا بسد خلتهم فالقول الصواب ما قاله الامام الاعظم رضي الله عنه ولا خلاف بين العلماء في عدم جواز دفع الزكاة لال النبي الاعظم صلى الله عليه وسلم ولا الى مواليهم واختلفوا في دفع صدقة التطوع فقال قاضي القضاة الامام ابو يوسف يجوز صرف صدقة هاشمي لهاشمي وجوز الجوهري دفع صدقة التطوع لبني هاشم ومواليهم لان عليا والعباس وفاطمة تصدقوا على جماعة من بني هاشم [illegible] واختار الامامان

Copyright © Sultan Qaboos University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)